

الأفتتاحية

في فلسفة الفقه

مقاصد الشرع وغاياته

فلسفة الفقه مصطلح من المصطلحات التي كثرتداولها في العقود الأخيرين، إلى جانب غيرها من المصطلحات المشابهة، مثل: فلسفة الدين، وفلسفة القانون، وفلسفة العلم إلى آخر سلسلة الفلسفات المضافة. التي تمثل في ما تمثل اشتغالا علميا على العلم نفسه، ونظرية إليه من الخارج، بهدف تحديد غاياته وإطاره الموضوعي، وسبل تطويره وقواعد الناظمة له والمؤدية إلى حركيته أو جموده. ومن بين هذه الفلسفات فلسفة الفقه، التي تخضع للرؤية نفسها وترتبط من موقع نفسه، الذي تتعلق منه سائر الفلسفات المضافة؛ أي من خارج علم الفقه، مع فارق بين فلسفة الفقه وغيرها من الفلسفات وذلك أن من الممكن الاشتغال على الفقه من خارجه، ولكن من داخل الدين نفسه، ولا يشترط في فلسفة الفقه أن تكون من ضمن نطاق العقل وحده. وربما كان هذا على خلاف حال فلسفة الدين؛ حيث إنها اشتغال على الدين نفسه، وبالتالي ينبغي أن تكون نظرة إليه من الخارج، وخارج الدين ليس إلا العقل.

ولكي لا يكون في الأمر تغريرا، وحدرا من العودة علينا؛ لأن المغرور يرجع على من غره، من المناسب أن نشير إلى أن ما يسمى بفلسفة الفقه ليس بدعا من العلم وإنجازا غير مسبوق، بل إن كثيرا من الأبحاث التي يشتمل عليها عنوان فلسفة الدين كانت مطروحة في علوم أخرى كأصول الفقه وغيرها من الميادين العلمية التي طرقها مفكرو الإسلام الأوائل. وليس هذا القدم خاصا بفلسفة الفقه، بل إن كثيرا من مسائل فلسفة الدين لها جذور وأغصان مورقة، وربما

شمار يانعة في العلوم الإسلامية كافة ومنها علم الكلام. فهذه فلسفة الدين تضم في نظامها حبات من المسائل المطروحة في علم الكلام: من البرهان على وجود الله، إلى مسألة الشر، إلى المعجزة أو العجيبة كما يسميها بعضهم.... إلى غير ذلك مما هو معروف للقارئ الليبي. وربما انحصر الفارق في المنهج والمنظور والهدف.

وعلى أي حال، ولكي لا نطيل مراوحة في المقدمات ودورانا في البدايات، ندعى أن عدتنا هذا يعالج مجموعة من الأفكار التي تدرج في دائرة فلسفة الفقه، وتدور رحاها حول المقاصد قطبا، ونقطة ارتكاز.

مقاصد الشريعة وغاياتها:

ارتبط مصطلح المقاصد باسم واحد من أبرز من كتب حول المقاصد وحرر أفكارها، وهو الفقيه الأصولي أبو إسحاق الشاطبي (توفي: ٧٩٠ هـ - ١٢٨٨ م). في كتابه الذي أوصى به الشيخ محمد عبده خيرا وربما كان ذلك أحد أسباب شهرته التي طارت في الآفاق. وليس الشاطبي صاحب قصب السبق في باب المقاصد، بل سبقه إلى هذه الإلامات بعض أسلافه، كالغزالى والقراءفي، وبين هؤلاء الأعلام تشابه في المصطلح وبعض النتائج والأفكار على نحو ما طرح في إحدى مقالات هذا العدد. فالغزالى أشار إلى المقاصد في بعض كتبه عادا إياها خمسة، وأتى بعده القراءفي ليضيف إليها العرض بوصفه مقاصدا من المقاصد، الأمر الذي لم يقبله الشاطبي، وأتى الخلف من بعد هؤلاء الأعلام ليعيدوا إلى فكرة المقاصد رونقها، ويبثوا روح البحث فيها من جديد، ومن هؤلاء المعاصرين عدد من الكتاب والباحثين منهم الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي خالف في عد العرض مقاصدا مستقلأ، وارتوى ضم الحرية إلى هذه المقاصد، ثم أتى من بعده، علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها"، ليساهم في إحياء البحث في المقاصد في القرن العشرين، بما يتاسب مع روح القرن وحاجاته.

منطلقات نظرية المقاصد:

تقوم فكرة المقاصد على مجموعة من الأسس وال المسلمات، التي لا بد منها قبل القول بالمقاصد؛ بعضها يعد علة فاعلية للمقاصد، إن صح التعبير،

وبعضها الآخر يعد علة غائية، أو فقل حاجة دعت إلى البحث في المقاصد. فمن النوع الأول تمكن الإشارة إلى الاعتقاد بكون الأحكام الشرعية معللة بالأغراض والغايات؛ أي أن الله عندما شرع الأحكام على اختلاف ألوانها وأشكالها، شرعها لا لحاجة منه إليها، ولا لرغبة له فيها، وإنما شرعها لما في متعلقاتها من مصالح ومضار، وهذه المصالح تجمعها عناوين خمس أو أكثر أو أقل على الاختلاف في عدد المقاصد، وهي في النموذج الشاطبي: العقل، والدين، والمال، والنفس، والنسل. وحول هذه الأقطاب الخمسة تدور رحى الأحكام الشرعية جميعاً. فقد حرم الله الخمر حفظاً للعقل، وحرم الفسق حفظاً للدين، وحرم السرقة حفظاً للمال، وحرم القتل حفظاً للنفوس، وحرم الزنا حفظاً للنسل.

هذا ما يمكن عده علة فاعلية أدت بالشاطبي وغيره إلى القول بوجود مقاصد للشريعة، وأما العلة الفائية التي دعت إلى البحث حول المقاصد فهي، مجموعة من القواعد الأصولية لا تتم فاعليتها، إلا على ضوء المقاصد ووفق هديها. ومن ذلك قاعدة المصالح المرسلة، وهي ما يمكن تسميته بمنطقة الفراغ التي تركتها الشريعة إفساحاً في المجال لما يستجد على حياة الناس، ويؤمن للشريعة مرونتها في مواجهة الأحداث التي يحصل بها الزمن، والدهر حبل ليس يدرى ما تلد؟ ويمثلون لما يتأسس من الأحكام على المصالح المرسلة: الإلزام بتسجيل العقود، من زواج وبيع عقار وغير ذلك. والقياس أيضاً نموذج من التماديج التي يساعد النظر المقاصدي على توضيح الموقف منها، فعندما تكتشف المصلحة الكامنة في حكم، أو فقل عندما يكتشف مقصد الحكم تسهل الفتوى فيه، وإبداء الرأي الأقرب إلى الصواب على حد اعتقاد المؤمنين بالقياس وبالمقاصد. وعلى أي حال، يحتاج الخوض في تفاصيل الآثار المترتبة على النظر المقاصدي إلى صفحات من البحث واستعراض النتائج لسننا بصدده، وإنما تكفي إشارة واللمح عن التطويل.

المقصود بين العام والخاص:

لقد اختلف فقهاء المسلمين في كليات الفقه كما تناصيله وجزئياته، اختلافاً أحسنوا إدارته حيناً وأساؤوا حيناً، ولا نقول تلك أمّة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، حيث إننا أهل أمّة نتوارث ما كسب السلف، ونتفياً بظلال ما غرسوا، ونأكل ثماره الجنية، كما أننا ما زلنا نداوي آلام شوك زرعوه وتركوا لنا بعضاً منه. وربما في هذا السياق تقع إحدى مقالات

هذا العدد حول الوحدة المؤسسة على المصلحة الإسلامية العامة. وعلى أي حال قيل: إن العلة الفاعلية للمقاصد مشتركة بين الفقه الإمامي والفقه السنّي؛ حيث إن كلاًّاً من الفقهين يؤمن بربط الأحكام بالمصالح والمفاسد، على اختلاف وتنوع تشير إليه إحدى المقالات التي قد يجد فيها القارئ ما لا يروق له، وربما لا يروق لنا أيضاً، ولكنها فكرة مطروحة للنقاش، وضرب الرأي بالرأي، وครع الحجة بالحجّة.

هذا ولكن الفقه الإمامي كما يقول عدد من الباحثين لا يحتاج إلى نظرية المقاصد ولا إلى النظر المقاصدي، إلا من باب الترف ولزوم ما لا يلزم؛ حيث إنه إذا دعت الحاجة الفقة السنّي إلى البحث عن المقاصد والمصالح المرسلة وغير المرسلة، لقصر عصر النص عنده على فترة زمنية محددة بحياة النبي ﷺ، فإن الفقه الإمامي في غنى عن ذلك؛ بالنظر إلى استمرار عصر النص إلى زمن أطول، بواسطة الأئمة الذين يروون عن النبي ويبثون علمه بين الناس. وبذلك وصلت إلى الفقه الإمامي درر من الفقه النبوى كانت مستودعة عند أهل بيته، ألغت أتباعهم عن اللجوء إلى القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وفتحها... وبالتالي أغنتهم عن البحث حول المقاصد بما هي وسيلة لضبط هذه المصادر الاجتهادية التي لا ينظم شتات عقدها إلا البحث المقاصدي المؤطر للبحث الفقهي.

هذه هي الدعوى، ولكن هذه الدعوى تواجه بموقف يحاول طرح رؤية مقابلة تماماً، حاصلها أن الفقه الإسلامي (الإمامي منه والسنّي) أصل لفرعين، مهما اختلفا فإنهما سوف يرتدان إلى أصل واحد، هو القرآن الكريم وتلوه السنة النبوية الشريفة.

دواعي البحث المقاصدي في الفقه الإمامي:

إذا كان ما ذكر أعلاه بعض دواعي النظر المقاصدي في الفقه السنّي ولا ندعى حصرها بذلك أبداً، فإن الرؤية التي نحن بصددها تحاول البحث عن دواعي النظر المقاصدي في الفقه الإمامي:

- ١- يعتقد بعض فقهاء الإمامية بأن الشريعة الإسلامية تركت بعض الواقع الخالية من الحكم، تحسباً لمستجدات المكان والزمان، وفتحاً لباب تطور الفقه وحركيته، وطلباً لمزيد من المرونة في حركته. ومجموع هذه الواقع الخالية ما يسميه الشهيد السيد محمد باقر الصدر بمنطقة الفراغ

التشريعي. وهنا يقول أصحاب هذه الرؤية ألا تمثل المقاصد مضافاً إلى القواعد العامة التي أقرتها الشريعة وسيلة من وسائل ملء منطقة الفراغ التشريعي المذكورة.

٢- إذا كانت مستجدات الزمان، وقصور النصوص الدينية المباشرة عاجزة بطبعها عن استيعاب حوادث الأيام التي لا تنتهي، أدت بالفقه السني في مرحلة مبكرة، إلى اللجوء إلى النظر المقاصدي أو غيره، فإن الفقه الإمامي على الرغم من الطول النسبي لعصر النص عنده، فإنه وصل بعد طول العهد بعصر النص إلى مرحلة يعاني فيها فقهاء الإمامية ما عاناه إخوانهم من أهل السنة في وقت مبكر.

٣- يؤمن بعض فقهاء الإمامية، وعلى رأسهم الفقيه العارف بزمانه، السيد الخميني، بأن الزمان والمكان، لهما أثرهما في الاجتهاد وتبدل الأحكام. وقد أفتى في عدد من المسائل وفق مقتضيات الزمان التي أدت إلى تبدل بعض الأحكام باعتقاده، ومن ذلك فتواه في حل الشطرنج في السنوات الأخيرة من حياته، بعد أن كان يفتى بحرمنته. وما دعاه إلى تغيير فتواه اعتقاده بأن الزمان أدى إلى تبدل الموضوع، ما أدى إلى تبدل الحكم. والسؤال هو: ألا تمثل المقاصد أحد النماذج الإرشادية التي تهدي الفقيه إلى اكتشاف أحكام ما استَجَدَّ من وقائع، أو تَبَدَّلَ من موضوعات؟

٤- يؤمن أكثر أصوليي الإمامية، إن لم نقل كلهم، بفكرة التزاحم بين الأحكام في بعض الحالات، وقد حاولوا اكتشاف القوانين الناظمة لها في مسألة من أعقد مسائل علم الأصول، هي مسألة الترتيب. وهنا أيضاً يسأل أصحاب هذه الدعوى: إذا كان تقديم حكم على حكم من باب التزاحم، يتوقف على معرفة الحكم الأهم، فلماذا لا يستعان بالمقاصد لتكون وسيلة من وسائل اكتشاف أهمية الأحكام، وبالتالي تقديم الأهم منها على المهم نظراً لاستعمال الأهم على مقصد أهم؟

٥- يختص الفقه الإمامي بفكرة الأحكام الولاية، كما يسميهها بعض الفقهاء، أو الأحكام التدبيرية كما يسميتها آخرون. ويدرك بعض الباحثين أمثلة للأحكام الولاية من عصر النبي ﷺ، منها: تحريمه للحم الحمير كي لا تفني فلا يبقى للمسلمين ما يحملون عليه، أو يركبون ظهره. ولو وقف الأمر على النبي (ص) لهان الخطب، فهو من لا ينطق عن الهوى ولا يحتاج إلى معلم بعد أن علمه ربه، وزاده علماً استجابة منه لدعائه وطلبه

المزيد. ولكن الحال يختلف عندما ننتقل من زمن النبي (ص) إلى ما بعده من العصور؛ حيث تدعو الحاجةُ الحاكمَ الذي يرغبُ في إدارة الدولة وفق أحكام الإسلام وعلى ضوء هدایاته، والدولة كما هو معروف ظاهرة لا تستغني عنها أمة من الأمم أو مجتمع من المجتمعات، عندها تكون المقاصد والنظر المقصادي أحد المساعفات لهذا الفقيه الحاكم.

٦- في الفقه الإسلامي عموماً مشكلة مشهورة بين الفقهاء تمثل إحدى المشكلات التي تواجههم في البحث الفقهي، هي مشكلة التعارض بين الأخبار المنقولة عن النبي (ص) أو غيره من يسأله من يستند إلى أقوالهم في استبطاط الأحكام. وقد تدبر الفقهاء أمر حالات التعارض بين الروايات. وهنا أيضاً يسأل المقصاديون من فقهاء الإمامية ألا يساعد النظر المقصادي على الموازنة بين الروايات والأخذ بالآفاق منها بمقاصد الشريعة والفقه الإسلامي؟

بعد هذا العرض السريع ربما كان من المبرر لأصحاب هذه الدعوة فتح باب المقصاد في الفقه الإمامي كما فتحت في الفقه السنوي.

من تاريخ المقصاد عند الإمامية:

مضافاً إلى ما تقدم يتذرع دعاة المقصاد عند الإمامية بتاريخ الفقه الإمامي لإثبات دعوى مقصادية الفقه الإمامي، وشاهدهم على هذه الدعوى سبق بعض مؤلفي الإمامية إلى التدوين في مجال تعليل الشريعة وأحكامها ومن ذلك أشهر كتب العلل، وهو كتاب محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٠٦-٢٨١هـ - ٩١٨م)، الشهير بالشيخ الصدوق، وهو كتاب: «علل الشرائع»، يضاف إلى ذلك نصوص عدة تكشف عن اعتقاد مباشر بالمقاصد، أو على الأقل عدم اتخاذ موقف سلبي من فتح باب النظر المقصادي. ومن ذلك هذا النص لابن أبي جمهور الإحسائي من علماء القرن التاسع الهجري: «الفقه: «هو» العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية. وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير، ومسائله: مطالبه المثبتة فيه... ومجموعه: مصالح العباد، إما لجلب نفع أو دفع ضرر، إما دنيوي أو آخروي. فالآخروي العادات، والدنيوي إن لم يفتقر إلى عبارة فأحكام، فإن افتقر إلى عبارة: «إما من طرفيين فعقود، أو من طرف فإيقاع، وكلها لحفظ مقاصد خمس: (هي) الدين، والنفس، والمال، والنسب، والعقل.»^(١)

وقبله المحقق الحلبي من علماء القرن الثامن، يقول في باب النقد والرد:

«لأننا نقول: نحن نعلم من مقاصد الشرع أن العقود وسائل إلى ثمراتها، وأنه لا وجه لها إلا كونها وسيلة فيسقط الاحتمال (أي احتمال أن يكون تشريع العقود لا لما فيها من التوصل بها إلى مقصد محدد)»⁽³⁾.

ونكتفي بهذه النصوص لما فيها من الصراحة، ولا نلزم أنفسنا بتتبع ما يمكن تصنيفه في دائرة البحث المقاصدي على الرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك.

مع العدف

يحتوي هذا العدد على مجموعة من المقالات التي أطلت على المقاصد في بعض تفاصيلها فكانت لنا حول مفهوم المصلحة مقالتان إحداهما حول دور المصلحة في العمل السياسي الاجتماعي، والثانية حول التأسيس للوحدة الإسلامية على مفهوم المصلحة. ومن مقالات العدد كانت لنا مقالة حول العدالة، وأخرى حول سبق الغزالي وتقديمه على غيره من العلماء في باب المقاصد. وقد خصصنا في هذا العدد ملفاً للبحث حول نتاج الفيلسوف الإسلامي طه عبد الرحمن، تكريماً منا لدراساته الفلسفية الجادة، وسعيه الدؤوب للسير قدماً بالبحث الفلسفي في العالم الإسلامي. وفي الختام تأمل إدارة المجلة والعاملين فيها أن يكون في هذا العدد إضافة، على محاولات غيرنا من المؤسسات الفكرية الناشطة، وشمعة تضيء زاوية من الزوايا التي تستحق أن تضاء ويكشف نور الفكر ما أعتم منها. وما التوفيق إلا من عند الله.

محمد حسن زراقت

^(١) محمد بن علي بن إبراهيم الإحساني، الأقطاب الفقية، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة المرعشى النجفى، قم، 1410، ص 35.

^(٢) المحقّ الحلّي، الرسائل التسعة، ط١، تحقيق: رضا الأستاذِي، مكتبة المرعشـي النجـي، ١٤١٣، ص ١٦٧.